

الوسيط في المذهب

ينقطع لأنه عاد إلى المالك حكماً إذ يده يد المودع ويد المرتهن لنفسه .
ولو أجره فوجهان لأنه مردد بين أن نجعل للآجر لما فيه من تقرير أجرته أو للمستأجر
لانتفاع .
وفي الوكالة بالبيع وجهان مرتبان على الإجارة وأولى بأن لا يبرأ لأنه كالمستأجر فيه إلا
أن غرض المالك هاهنا في اليد أظهر .
ولو رهن من المستعير ففي براءته عن ضمان العارية وجهان مبنيان على أنه هل يضمن ضمان
المغصوب .
ولو أبرأ الغاصب صريحاً عن الضمان مع بقاء اليد ففي البراءة وجهان من حيث إنه إبراء
عما لم يتم سبب وجوبه إذ تمام الوجوب بالتلف .
ثم إذا قلنا لا يبرأ الغاصب فله أن يرد على الراهن ويسترد ويجبر الراهن على الأخذ
والرد بعد لزوم الرهن